مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 822 - 844

العمليات المصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية بين التأطير القانوني والتطبيق

Islamic banking operations supporting development between legal framework and implementation

تاريخ الإرسال: 2026/03/11 تاريخ القبول: 2026/06/06

بوحناش فدوى* *BOUHANNACHE Fedwa*
جامعـة الجزائر3
University of Algiers3
fadoua.bouhannache@univ-alger3.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان التطبيقات العملية للتنظيم القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية وصيغها والمجالات التي تشملها، والتي تعمل على تمويل التنمية في المجتمع في إطار برامج التنمية والتي لاقت تعثرا نتيجة أزمة انخفاض أسعار النفط سنة 2014، أين أصبح إيجاد داعم تمويلي للمشاريع التنموية أمر ضروري لاستكمال هذه البرامج وكان من بينها تشجيع التمويل بالصيغ الإسلامية، تمثل هذا التحفيز في شقه القانوني بتقنين العمل المصرفي الإسلامي، والذي تم بموجب النظام 02/20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والصادر عن بنك الجزائر، ثم التعليمة 03/20 والتي جاءت تفصيلا لأحكام النظام 02/20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي أعقبها إحداث تعديلات هامة في قانون النقد والقرض الجزائري بصدور القانون 23-09 بموجب نص تشريعي صادر عن البرلمان، وقد تمت هذه الدراسة بالاعتماد بشكل أساسي على النصوص القانونية باعتماد المنهج الوصفي التحليلي والزيارات الميدانية لكل من بنك البركة وبنك السلام، أين تم التوصل إلى أن كل صيغة تتلاءم عمليا مع مجال معين لعدة اعتبارات مرتبطة بخصائص كل صيغة وبمخاطر التمويل والضمانات التي يمكن تقديمها.

الكلمات المفتاحية: التأطير القانوني؛ الصيرفة الإسلامية؛ الصيغ التمويلية؛ التنمية.

*- المؤلف المُراسل.

Abstract:

This study seeks to highlight the practical applications of the legal regulation of governing Islamic banking operations, the financing formulas they employ, and the sectors they support particularly in relation to financing development within society. The importance of this topic has grown in light of the challenges faced by development programs following the sharp decline in global oil prices in 2014, which significantly affected public revenues in oil-dependent economies such as Algeria. Consequently, identifying alternative and sustainable sources of financing for development project became a pressing necessity to ensure the continuation and effectiveness of these programs.

Within this context, Islamic banking emerged as a potential mechanism capable of supporting development through Sharia-compliant financing formulas. In response, the Algerian authorities introduced a legal framework aimed at regulating and promoting Islamic banking activities. This initiative was reflected, from a legal perspective, in the formal recognition and regulation of Islamic banking operations through Regulation 20-02, issued by the Bank of Algeria, which defines banking operations related to Islamic finance and establishes the regulatory framework governing their practice by banks and financial institutions.

Subsequently, Instruction 20-03 was issued to provide detailed provisions concerning the implementation of Regulation 20-02. This instruction clarifies the range of Islamic banking products and specifies the operational procedures and technical requirements necessary for their application within banking and financial institutions.

Furthermore, the Algerian legislative framework witnessed significant developments with the introduction of substantial amendments to the Monetary and Credit Law 23-09, adopted by Parliament. these legislative reforms reflect the growing institutional recognition of Islamic banking as a complementary component of the national financial system.

Methodologically, this study relies primarily on analysis of relevant legal texts and regulatory frameworks governing Islamic Banking in Algeria.

In addition, it incorporates insights obtained from field visits conducted at Al Baraka Bank and Al Salam Bank.

Keywords: *Legal framework; Islamic banking; financing formulas; economic development.*

مقدمــة:

بعد الفراغ الطويل الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية في تنظيم العمل المصرفي القائم على أحكام الشريعة الإسلامية، صدر النظام 18-02[1]، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والذي شابه جمود ولم يطبق عمليا في ظل انتظار النصوص التطبيقية له التي لم تصدر لعدة أسباب أهمها السياسية في ظل إجراء انتخابات رئاسية نهاية سنة 2019 ثم دخول العالم في صراع مع وباء كوفيد الذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط ما أثر على الاقتصاد الجزائري ودفع إلى ضرورة تعديل السياسات الاقتصادية والبحث عن بدائل.

بعد ذلك عرفت سنة 2020 تقنين العمليات المصرفية الإسلامية بصدور النظام 20-02[2] الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى النظام 18-02، ثم التعليمة 20-03[3] المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ورغم الغياب الطويل لتقنين العمليات المصرفية الإسلامية إلا أن القطاع المصرفي في الجزائر عرف الصيرفة الإسلامية من خلال إنشاء بنوك خاصة تمثلت في كل من بنك البركة[4] وبنك السلام[5]2008، وذلك بموجب قانون النقد والقرض 90-10، وقد اعتمدت هذه البنوك في ممارسة نشاطها على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية على اعتبار أن من أهم نصوص الدستور المادة الثانية منه التي جاء فيها أن الإسلام دين الدولة، ومن المعلوم شمولية هذا الدين العظيم على تنظيم مختلف مجالات الحياة بما في ذلك المعاملات المالية، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالعقود وشروط إبرامها وصحتها المنصوص عليها في القانون المدني، وهو ما أسس للتأطير القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية، بذلك اعتمدت المصارف الإسلامية في

نشاطها والعمليات المصرفية التي تقوم بها على أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون المدني، بالمقابل نلحظ أن خضوع البنوك الإسلامية للنصوص القانونية المنظمة للقطاع المصرفي التقليدي، لم يكن في أغلبه ملائما لعملها.

وقد كان من أهم أسباب هذا التقنين عاملين أساسيين:

- استقطاب السيولة الموجودة في السوق الموازية وحث الناس التي تحتفظ بالأموال بنفسها على الادخار لدى البنوك.

- وجود متطلبات مجتمعية بتكريس هذا النوع من التعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لعدم رغبة المطالبين التعامل بصيغ تقليدية لما فيها من ربا(6).

والسؤال المتبادر في هذا المقام: **كيف تم تطبيق العمليات المصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية في ظل الإطار القانوني المنظم لها؟**

لمعالجة هذا الطرح تمت دراسة النصوص القانونية المنظمة للصيرفة الإسلامية دراسة وصفية تحليلية، وكذا القيام بزيارة ميدانية لبعض فروع البنوك الإسلامية كبنك البركة وبنك السلام للتعرف على الجانب التطبيقي.

بعد لمحة عامة للنصوص القانونية المنظمة للصيرفة الإسلامية يمكن معالجة الإشكالية السابقة بعد التطرق أولا للتعرف على المقصود بالصيرفة الإسلامية في (محور تمهيدي)، ثم التطرق للجوانب القانونية لهذه العمليات وتطبيقاتها، والتي تم تقسيمها لقسمين أساسيين، الأول يتعلق بالعمليات التمويلية بالمداينة (محور أول)، والثاني العمليات التمويلية بالمشاركة (محور ثاني).

المحور التمهيدي: المفهوم القانوني للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

اعتاد المشرع الجزائري على عدم إعطاء تعاريف في مضمون النصوص القانونية، إلا أن ما يلاحظ في هذه المرة أنه قام بتعريف العمليات المصرفية ضمن التقنيين المصرفي دون أن يتطرق لخصائصها، والتي يمكن أن نستخلصها من نصوصه، وكذا من الفقه.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

فقد عرف النظام 20-02 العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 02 على أنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"، كما أحال النظام 20-02 تطبيق هذا النص إلى قانون النقد والقرض الأمر 03-11 الذي اشترط أن تكون هذه العمليات مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69، والتي عوضت بنصوص المواد من 68 إلى 71 من القانون 23-09 الذي ألغى الأمر 03-11، والتي تتضمن تعداد للعمليات المصرفية الرئيسية والمتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)، القروض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

وتبعا لذلك عرفت المادة 71 من القانون 23-09 العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على أنها: كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبذلك فإن هذه العمليات تشمل ثلاث عمليات أساسية، الأولى تتمثل في تلقي الودائع وهو ما يمثل مصدر للأموال التي تقوم البنوك الإسلامية باستعمالها في العمليات التمويلية وهو ما أصطلح على تسميته ضمن القانون 23-09 بعمليات القرض رغم خصوصية هذه العمليات في العمل المصرفي الإسلامي ووجود فرق شاسع في الأسس المعتمد عليها، إذ تقوم العمليات المصرفية الإسلامية على قاعدة مهمة، وهي الغنم بالغرم ولا يوجد مكان للفوائد الثابتة التي تعد ربا محرمة لا يجوز التعامل بها- كما سيتم التطرق إليه لاحقا- فعمليات القرض لا تجمع كافة صفات عمليات الصيرفة الإسلامية، ورغم ذلك يعتبرها قانون النقد والقرض بمثابة عملية قرض، ويمكن استقراء هذه القاعدة بالنسبة لعملية الإجارة التي تشكل إحدى صيغ الصيرفة الإسلامية، حيث جاء في المادة 70 من القانون 23-09: "تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري"، أما العملية الثالثة فهي إدارة وسائل الدفع.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

مع الإشارة إلى أن نظام بنك الجزائر 01/20 على غرار النظام رقم 01/13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية يضيف بجانب اصطلاح منتوج جديد عبارة خدمة بنكية، ويعرفها في المادة 5 منه كما يلي: "يقصد في مفهوم هذا النظام بمنتوج جديد أو خدمة بنكية كل منتوج ادخار أو منتوج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص، ولم يكن محل طرح في السوق"، فتشكل عمليات الادخار والقرض الأدبيات المصرفية بالوساطة المالية وكل أعمال المصرف التي تخرج عن دائرة الوساطة المالية تعتبر خدمات(7).

كما قد عالج نظام بنك الجزائر الصيرفة الإسلامية كعملية تجارية، لأن البنوك والمؤسسات المالية بمثابة تجار بنص القانون كما أن عملها يعتبر عملا تجاريا وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، وأن عدم التعامل بالفائدة يدفع البنوك والمؤسسات المالية إلى المشاركة في النشاط المقترض، أو العرض على المودع الشراكة في عمليات الاستثمار، وهذا النهج في المعاملات يغير المنظور التقليدي للمالية البنكية، كما أن أطراف العلاقة تختلف صفتهم بحسب طبيعة العملية: إما شريك أو مستثمر أو بائع أو مشتري، ومعاملاتها متنوعة.

من هذا المنظور ينظم بنك الجزائر الصيرفة التي تنخرط مباشرة في التجارة والأعمال، فالمشاركة أو المساهمة في الخطر التجاري تميز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية، والصيرفة الإسلامية حسب النظام رقم 02/20 هي تشاركية أي أن المساهم بالمال (البنك أو المؤسسة المالية) يشارك مع الفرد أو المؤسسة في العملية التجارية مع اقتسام الأرباح بنسب متفق عليها، أو في بيع مشترك، ويشجع هذا النمط من الصيرفة على الادخار وتعبئته خاصة المتداول خارج الدائرة المصرفية، حيث تعتمد المصارف في القيام بالعمليات البنكية على ودائع زبائنها، إذ تشكل الودائع أغلب موارد البنك، فهي كل الموجودات المالية التي يسلمها الزبون إلى

البنك، وإن اقتراح الربح عوض الفائدة مع الالتزام بمبدأ التشارك في الأرباح والخسائر يعد محفزا للادخار[8].

وقد تم تخصيص هذه الدراسة للعمليات المصرفية التمويلية، والتي حصرها النظام 20-02 في مجموعة من المنتجات التي تندرج ضمن المفهوم العام للعمليات البنكية الرئيسية، أين تم النص في المادة 4 منه على ثماني عمليات بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع.

وما تجدر الإشارة إليه أن صياغة نص المادة 4 من النظام 20-02 توحي بأن هذه المنتجات قد ذكرت على سبيل الحصر لا المثال، ما ينتج عنه عدم قدرة البنوك على القيام بعمليات أخرى تخرج عن إطار ما تم النص عليه في المادة 4 والتي تعتبر من صيغ التمويل الإسلامي مثل المزارعة والمساقاة.

إلا أن المحيط بصيغ التمويل الإسلامي يعلم بأن هذه الصيغ هي صيغ مستحدثة ومطورة من صيغ عامة تشملها كالمضاربة والمشاركة، وقد تم تعريف هذه الصيغ ضمن المواد من 5 إلى 10 من النظام 20-02، كما أضافت التعليمة 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية العقود المالية المطورة كالمرابحة للآمر بالشراء والمشاركة بنوعيها الثابتة والمتناقصة والمضاربة بنوعيها المطلقة والمقيدة والإجارة بنوعيها التشغيلية والمنتهية بالتمليك والاستصناع والاستصناع الموازي والسلم، وكلها إما قائمة على فكرة المداينة أو المشاركة، لذلك سيتم التطرق للجوانب القانونية لهذه الصيغ وتطبيقاتها في محورين، الأول يتعلق بالصيغ التمويلية القائمة على فكرة المداينة والثاني يتعلق بالصيغ التمويلية القائمة على فكرة المشاركة.

المحور الأول: التأطير القانوني للصيغ التمويلية القائمة على فكرة المداينة وتطبيقاتها

تبرم البنوك الإسلامية بعض العقود المتوافقة مع الأحكام الشرعية والتي تكون فيها في مركز دائن، ففي هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي بعملية تجارية بحتة، وتختلف هذه العقود في أوصافها وتسمياتها حسب معيارين أساسيين هما أجل الوفاء بالدين وطرق تسليم البدل وانتقال الملكية، إذ تقوم البنوك الإسلامية بالتعامل كدائن وفقا لأربع صيغ(9)، وهي المرابحة، الإجارة، الاستصناع والسلم، والتي تتم كلها بموجب عقد.

أولا- عقد المرابحة:

1- التعريف القانوني لعقد المرابحة وشروطه: عرفت المادة 05 من النظام 20-02 المرابحة بأنها: عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا، ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

أما التفاصيل المتعلقة بالعقد فقد جاءت ضمن التعليمة 20-03، والتي تضمنت ضمن المواد من 3 إلى 13 تفصيلا لتكوين عقد المرابحة بداية بالأحكام العامة للعقد، ثم شروط وإجراءات العقد، والمتمثلة فيما يلي:

- تنتقل ملكية السلعة إلى الزبون بمجرد إبرام عقد المرابحة.

- محل العقد يجب أن يكون معلوما من حيث مواصفاته ومحددا بعينه أو بذاته سواء كان منقولا أو عقارا، ويجب أن يمتلك البنك أو المؤسسة المالية محل البيع، وهو ما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أنه لا يجوز بيع شيء غير مملوك، وهو ما يتوافق مع الأحكام العامة للعقود المنصوص عليها ضمن القانون المدني ببطلان العقد التي ينتج عنه بيع ملك الغير.

- أما الثمن فيجب أن يكون محددا ضمن العقد والذي يشمل سعر شراء السلعة المقتناة من البنك أو المؤسسة المالية، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير وهامش ربح متفق عليه مسبقا، ويزيد هذا الهامش وينقص حسب المدة التي تم السداد فيها، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو اللبس الذي يقع فيه الدارسون بين المرابحة، والقرض الربوي والفارق الجوهري بينهما هو توافر سلعة أو خدمة في الأولى، بينما يقتصر القرض الربوي على تبادل مال بمال مع الزيادة(10).

ولا يجوز للبنك أو المؤسسة الزيادة أو تغيير ثمن البيع، ويتم التسديد حسب الاتفاق سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط مع زيادة أو نقصان في الثمن، ويمكن للزبون وفي حالة الاتفاق على التسديد بالأقساط أن يدفع ما تبقى له من الثمن أو جزء منه، ولكنه لا يستفيد من تخفيض ثمن البيع.

ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية إدراج شرط إلزامية دفع المبلغ المتبقي المستحق أو جزء منه في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر معتبر، وفي هذه الحالة أيضا يمكن دفع مبلغ يساوي جزءا أو كامل الضرر الفعلي، وهذا المبلغ لا يأخذه البنك أو المؤسسة المالية، ويتم إنفاقه في الأعمال الخيرية وتحت تصرف رقابة الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

وفيما يخص الضمانات يمكن للبنك أو المؤسسة المالية طلب ضمانات شخصية أو عينية مثل رهن السلعة المقتناة لفائدة البنك أو المؤسسة المالية.

وأما بالنسبة للنوع الثاني من المرابحة والمتمثل في عقد المرابحة للآمر بالشراء، وتسمى أيضا المرابحة المصرفية، فقد عرفتها المادة 9 من التعليمة على أنها العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب مواصفات الآمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

بسعر يساوي تكلفة اقتنائها بإضافة هامش ربح متفق عليها مسبقا ووفقا لشروط العقد المتفق عليها بين الطرفين.

ويخضع هذا العقد تقريبا لنفس شروط عقد المرابحة العادية مع الاختلاف عنه في بعض الأحكام، إذ أنه في عقد المرابحة الآمر بالشراء وهو البنك أو المؤسسة المالية يقتني السلعة بناء على طلب الزبون الذي يحدد مواصفات السلعة، كما يمكن للبنك أو المؤسسة المالية توكيل الزبون في اختيار السلعة وشرائها باسم البنك أو المؤسسة المالية، وذلك يسهل على البنك خاصة إذا ما كانت السلعة عبارة عن أجهزة أو آلات تحتاج في شرائها لخبرة تقنية.

ويمكن اشتراط وجود تعهد بشراء أحادي الطرف للسلعة المحددة، والذي يكيف قانونا على أنه وعد بالشراء ملزم للزبون بشراء سلعة، وذلك في حالة ما إذا قام البنك أو المؤسسة المالية بشراء السلعة.

وكضمان احترازي يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على الزبون وديعة ضمان، والتي جاءت في التعليمة باسم هامش الجدية، والذي يعتبر ضمانا لتنفيذ العقد وعدم التراجع من طرف الزبون، ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية استعمال جزء منه لتغطية المخاطر المتعلقة بعقد المرابحة الآمر بالشراء، ويمكن للزبون استرجاع المبلغ في حالة عدم إبرام العقد أو عدم تنفيذه من طرف البنك أو المؤسسة المالية، والذي يمكن أن يعتبر وفقا للأحكام العامة للقانون المدني بمثابة عربون يأخذه البنك أو المؤسسة المالية ضمانا لوفاء العميل بتنفيذ العقد، وكذا جبرا للضرر الذي يمكن أن يلحق البنك نتيجة عدم تنفيذ الزبون لالتزاماته التعاقدية.

وقد بينت التعليمة أن عقد المرابحة الآمر بالشراء يتكون من ثلاثة عقود منفصلة[11]، وهي تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة وعقد المرابحة.

وبالنظر إلى طبيعة عملية المرابحة فإنه يمكن تكييفها على أنها عقد بيع تجاري يمر عبر مراحل من أجل انعقاده.

فالعقد الأول يسمى قانونا بالوعد بالشراء يلتزم فيه العميل بشراء السلعة في حالة قيام البنك بشراء السلعة من البائع، والذي يعتبر مرحلة تمهيدية لإبرام عقد المرابحة إذ لا يمكن للبنك أن يقوم ببيع السلعة مرابحة دون الحصول على وعد بالشراء، أما العقد الثاني هو عقد البيع بين البنك أو المؤسسة المالية مع البائع وتطبق فيه أحكام عقد البيع، أما العقد الأخير هو عقد المرابحة والذي يكيف على أنه وعد بيع بين البنك أو المؤسسة المالية مع العميل.

2- التطبيق العملي لصيغة المرابحة: عمليا البنوك الإسلامية تلجأ إلى صيغة المرابحة بالوعد وفقا لما يلبي احتياجات العملاء والتي تنطوي على مخاطر أقل مقارنة بصيغ المرابحة الأخرى.

فعادة ما يقدم البنك الإسلامي التمويل بصيغة المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية في مجالات الاستغلال بتمويل العميل لشراء مواد أولية أو استهلاكية أو تجهيزات مهنية، وتمويل شراء معدات النقل[12] أين يقوم البنك بشراء منقول بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل ثم إعادة بيعها إليه بعد انتقال الملكية والحيازة له بثمن يشمل التكلفة، بالإضافة إلى هامش ربح موعود به من العميل.

وعادة ما تفضل البنوك تمويل اقتناء المنقولات بصيغة المرابحة، وتتفادى تمويل اقتناء العقارات بهذه الصيغة وتفضل تمويلها بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، إذ يبقى البنك مالكا للعقار إلى غاية دفع جميع الأقساط المتفق عليها، والتي تعد بدل إيجار أين تنتقل الملكية بعدها للمشتري، وهو العميل الذي يكتسب مركز المستأجر في عقد الإجارة إلى أن تنتقل له الملكية بعد دفع جميع الأقساط، إذ أن بقاء ملكية العقار للبنك تعتبر ضمانا في حال عدم تسديد جميع الأقساط.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

في حين في عقود المرابحة في حال عدم إكمال الطرف المتعاقد مع البنك لجميع التزاماته التعاقدية ومن أهمها دفع الأقساط، والتي تعتبر جزءا من ثمن العين محل العقد فإن البنك يملك حق فسخ العقد مع الحصول على تعويض الأضرار التي تلحق به نتيجة ذلك، وهو ما قد يدخل البنك في نزاعات مع العميل، وهو سبب أساسي لتفضيل البنوك صيغة الإيجار على المرابحة في العقارات التي تكون عادة قيمتها مرتفعة مقارنة بالمنقولات.

ثانيا- عقد السلم:

1- التعريف القانوني لعقد السلم وشروطه: عرفت المادة 9 من النظام 20-02 عقد السلم بأنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 36 من التعليمة 20-03.

وبذلك، فإن عقد السلم يتم على شيء موصوف في الذمة فيقوم بعضه مقام بعض ويشترط فيه أن يغلب وجود المبيع عنده لأجل[13].

ويمكن أن يتم السلم في شكل موازي عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا[14].

ويشترط في عقد السلم أن يتم تحديد محل العقد بوضوح، كما يشترط أن تتم الإشارة إلى خصائص ووزن وكميات السلعة ضمن العقد، ويشترط أن تكون السلعة متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم ولا يشترط توفرها وامتلاكها من طرف البائع عند إبرام العقد.

وإذا كان محل عقد السلم منتوج زراعي فيمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة محددة، إلا أنه لا يمكنه أن يشترط أن تكون من مستثمرة فلاحية

محددة، أما إذا كانت السلعة عبارة عن منتجات مصنعة، فيمكن للمشتري أن يشترط أن تكون من علامة تجارية محددة بوضوح[15].

كما يشترط في عقد السلم أن يتم تسديد الثمن مسبقا من قبل المشتري إلى البائع، ويتم عموما دفعه نقدا في حالة تسليم وقبول البائع لسلعة ذات جودة أقل يمكن تخفيض سعرها باتفاق مشترك بين الطرفين[16].

ويتم تحديد كل من تاريخ ومكان وكيفيات التسليم ضمن العقد، وإن لم يتم الإشارة إلى مكان التسليم يتم ذلك في المكان الذي أبرم فيه العقد[17]، وكما هو معلوم قانونا أن مسألة الملتزم بالتسليم ذات أهمية بالغة في تحديد تبعة الهلاك في حالة هلاك السلعة.

ويمكن للبنك طلب الضمانات التي يراها مناسبة في الحدود التي يسمح بها القانون لضمان تنفيذ العقد.

2- التطبيق العملي لعقد السلم: عمليا عادة تعتمد البنوك الإسلامية هذه الصيغة لتمويل الاستغلال كشراء المواد والمعدات الأولية أو الاستهلاكية، عمليات الاستيراد والتصدير، البدء في إنجاز صفقة عمومية.

فهو صيغة تمويل تتم على مرحلتين بموجب عقدين منفصلين هما عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع، حيث يقوم البنك بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما، ثم يوكل في بيعها بعد تسليمها.

فهي بذلك بديل لصيغ تعتمدها البنوك التقليدية مبنية على حصول البنك على فائدة ثابتة حتى وإن اختلفت مسمياتها فهي تبقى ربا، مثل استعمال صيغة الاعتماد المستندي لسداد قيمة السلعة في عمليات الاستيراد والتصدير، وكذا الكفالات في عمليات الاستيراد والكفالات المتعلقة بالصفقات العمومية، أين كان المتعامل يجد نفسه مضطرا للتعامل بها في إطار إلزام النصوص القانونية التعامل بها في ظل اشتراط القانون إلزامية دفع مقابل الواردات، بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المستندي[18]، وكذلك اشتراط القانون السماح للمستورد باستلام سلعته قبل إنهاء الإجراءات الجمركية، بإلزامية تقديم كفالة من بنك تضمن إتمام المستورد لجميع التزاماته المتعلقة بالإجراءات الجمركية[19]، أيضا نجد مثل هذا الإلزام في قانون الصفقات العمومية، أين يلزم القانون الحاصل على الصفقة العمومية بتقديم كفالة من بنك تضمن تنفيذ التزاماته بالدخول للصفقة، أو لأجل الحصول على تسبيق لثمن الصفقة وحسن تنفيذها[20].

وبذلك تعتبر صيغة السلم منقذا للتجار والمتعاملين الاقتصادين لتفادي الحرج الذي قد يتعرضون له في التعامل بالربا، إذ تمكنت البنوك الإسلامية في الجزائر من الحصول على شهادة المطابقة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لصيغة الاعتماد المستندي، التي تعتمد في أساسها على عقد السلم في معاملات التجارة الخارجية.

كما تستعمل البنوك هذه الصيغة في مجال عمليات الاستيراد والصفقات العمومية، لتمكين عملائها من الحصول على كفالة استخراج السلع عند وصولها للجمارك، وكذا الكفالات المتعلقة بالصفقات العمومية بجميع أنواعها سواء كفالة الدخول للمناقصة، أو كفالة التسبيق، أو كفالة حسن تنفيذ الصفقة مع اشتراط البنك رهن السلعة في حالة كفالة الاستيراد، ورهن الصفقة العمومية في حالة كفالة الصفقات العمومية لصالحه ضمانا لتنفيذ العميل لالتزاماته.

يبقى على المشرع الجزائري تدارك الأمر بتعديل النصوص القانونية المتعلقة بإلزامية الاعتماد المستندي والتسليم المستندي في عمليات التجارة الخارجية، وكذا الكفالات المتعلقة باستخراج السلع عند عمليات الاستيراد والكفالات المتعلقة بالصفقات العمومية، وفتح المجال أمام استعمال صيغة السلم بنص قانوني صريح يضمن تطبيقه عمليا دون أي لبس، ودون وجود تعارض ما بين النصوص القانونية، خاصة وأن هذه الصيغ مطبقة عمليا ولقت موافقة من الهيئة الشرعية.

ثالثا- الاستصناع:

1- التعريف القانوني لعقد الاستصناع وشروطه: عرفت المادة 10 من النظام 20-02 الاستصناع بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى المصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين أطراف العقد بسعر ثابت، وفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 44 من التعليمة 20-03.

وبذلك فهو عقد مبرم بين طرفين يلتزم فيه البائع بصنع شيئ معين مقابل أداء الثمن من طرف المشتري، ويمكن للبنك أن يقوم بإبرام عقد ثان يسمى الاستصناع الموازي مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع، والذي يشترط فيه أن يكون مستقلا، إلا أنه لا يمكن للبنك إبرام العقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33 بالمئة فأكثر من رأس ماله[21].

ويشترط في سعر الاستصناع أن يكون محددا عند إبرام العقد ومتفق على كيفية دفعه، ويمكن تحديد هذا السعر ودفعه نقدا أو عينا أو كحق انتفاع لفترة محددة سواء تعلق الأمر بحق الإنتفاع من المنتوج موضوع عقد الاستصناع أو منتوج آخر، ويمكن للبنك طلب تسبيق كضمان في حال فسخ العقد لجبر الضرر الذي قد يتعرض له البنك، أما الضمانات المتعلقة بالعيوب الخفية بالمنتوج وخصائصه وتسليمه فتقع على عاتق المصنع[22].

2- التطبيق العملي لعقد الاستصناع: عمليا تعتمد البنوك صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي لتمويل إنجاز العقارات، وتملكها وتهيئتها وبناء المخازن أو المنشآت الصناعية والتجارية وخدمات تمويل أشغال التهيئة أو التوسعة، أين يقوم البنك بناء على طلب العميل ببناء أو تهيئة أو توسعة عقار حسب المواصفات المحددة من طرف العميل، والتي تكون مرفقة بمخططات منجزة بدقة من طرف المختصين لتفادي الغلط الذي قد يبطل العقد، ويتم تنفيذ هذه الصيغة بموجب

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

عقدين منفصلين يكون البنك في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد العقد الأول بين البنك والمتعامل المستصنع أين يكون البنك صانعا، أما العقد الثاني يبرم بين البنك والمقاول بهدف إنجاز المشروع فيكون البنك مستصنعا في هذا العقد.

رابعا- الإجارة:

1- التعريف القانوني لعقد الإجارة وشروطه: عرفت المادة 08 من النظام 20-02 الإجارة بأنها: عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد مقابل إيجار يتم تحديده في العقد.

ويمكن للإجارة أن تكون إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، فالإجارة التشغيلية تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر، أما في الإجارة المنتهية بالتمليك يمنح البنك الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد[23].

ويتم تحديد مدة الإجارة في العقد التي يسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون[24].

ويمكن للبنك طلب وديعة ضمان يودعها الزبون لدى البنك الذي يستعملها لجبر الضرر، الذي قد يلحقه نتيجة عدم تنفيذ الزبون لالتزاماته التعاقدية[25].

2- التطبيق العملي لصيغة الإجارة: عمليا عادة ما تعتمد البنوك صيغة الإجارة بعدة طرق لتمويل العقارات أو المعدات المهنية أو وسائل النقل، وكذا تستعمل هذه الصيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، وتمويل احتياجات الحرفيين والتجار والمهن الحرة، وذلك لتمويل احتياجات الإنشاء والاستغلال واستبدال وتجديد المعدات.

كما تستعمل هذه الصيغة في اقتناء مسكن اعتمادا على صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة والمنتهية بالتمليك، أين يقوم البنك بشراء أصول منقولة أو عقارية معينة أو موصوفة في الذمة بناء على طلب المتعامل، ثم إيجارها له إجارة عينية أو موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك، حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإيجار أو أثناءها، وتتم هذه العملية بموجب عقود منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض، فيتم إبرام عقد الإجارة بعقد خاص بها، ثم يتم بيع العين بموجب عقد بيع لاحق مستقل.

وحسب زيارة ميدانية لأحد فروع بنك البركة لاحظنا أن البنوك عادة تفضل استعمال صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك تفاديا للأضرار والاهتلاك الذي قد يلحق بالسلعة عند استعمالها من طرف الزبون، والتي يتحمل تبعاتها البنك، وما قد ينتج عن ذلك من نزاعات ما بين البنك والزبون، كما أنها تفضل استعمال صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لاقتناء العقارات في حين تستعمل صيغة المرابحة في المنقولات، إذ أنه في صيغة الإجارة فإن الأقساط التي يدفعها الزبون تعتبر مقابل إيجار، وبذلك ففي حال عدم استكمال الزبون لجميع هذه الأقساط يفسخ العقد، وتمثل الأقساط المدفوعة من حق البنك كبدل إيجار، خلافا لصيغة المرابحة أين تكون الأقساط المدفوعة جزءا من ثمن السلعة.

المحور الثاني: عقود التمويل القائمة على فكرة المشاركة

إن صيغ التمويل القائمة على فكرة المشاركة مبنية على فكرة اشتراك كل من البنك والزبون في الربح والخسارة، وهي القاعدة الأساسية المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية، وهي قاعدة الغنم بالغرم، وتشمل هذه الفئة صيغتين أساسيتين، هما المشاركة والمضاربة.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أولا- عقد المشاركة:

1- التعريف القانوني لعقد المشاركة وشروطه: عرفت المادة 06 من النظام 20-02 المشاركة بأنها: عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وطرف آخر أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق ربح، وهو نفس التعريف الذي جاء في نص المادة 14 من التعليمة 20-03.

ويشترط لصحة هذا العقد:

- أن تكون المساهمة في رأس المال عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تكون حصة بعمل.
- يشترط تحديد حصة كل شريك في رأس المال.
- الاتفاق على نسبة الأرباح، والذي يجب أن يكون معلوما ومحددا لكل شريك، أما الخسائر فتكون حسب مساهمة كل شريك في رأس المال.
- يتم تعيين مسير هذه الشركة من طرف أحد الشركاء، والذي عادة ما يكون الزبون صاحب المشروع بعد موافقة الطرف الآخر وهو البنك، والذي يمكن أن يكون من الشركاء أو من الغير.

ويمكن أن تكون المشاركة ثابتة أو متناقصة، فالأولى تمثل حصة البنك أو المؤسسة المالية التي تبقى ثابتة طيلة فترة إنجاز المشروع، أما الثانية فتكون بموجب تعهد إلزامي من طرف البنك أو المؤسسة المالية بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى الشريك حسب المدة المتفق عليها.

2- التطبيق العملي لصيغة المشاركة: عادة تقوم البنوك الإسلامية بتمويل أشغال التهيئة أو التوسعة باعتماد صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وهي عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بأكمله، حيث يقوم البنك بمشاركة المتعامل في مشروع بصدد الإنجاز بتمويله

على أن يتقاسما الأرباح الناتجة وفق ما يتم الاتفاق عليه، ثم يقوم البنك ببيع حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة بعقود بيع مستقلة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

كما تستعمل البنوك الإسلامية صيغة التمويل بالمشاركة في تمويل امتلاك مسكن ترقوي عمومي، أين يقوم البنك بناء على طلب العميل بمشاركته في شراء عقار يكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته، ثم يقوم البنك بتأجير حصته للعميل إجارة منتهية بالتمليك، أو البيع التدرجي من خلال عقود بيع متتالية[26].

ثانيا- عقد المضاربة:

1- التعريف القانوني لعقد المضاربة وشروطه: عرفت المادة 7 من النظام 20-02 المضاربة بأنها: عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية والمسمى مقرض الأموال رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

وللمضاربة نوعان المطلقة والمقيدة، ففي المضاربة المطلقة يفوض البنك أو المؤسسة المالية المضارب بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، فالمضارب له الحرية الكاملة في اختيار أي مشروع، وأما في المضاربة المقيدة فيفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المضارب سواء تعلق بنوع النشاط أو شروط الاستثمار.

ويشترط في عقد المضاربة أن يشارك أحد أطرافه بتقديم حصة نقدية وهو البنك، أما الطرف الثاني، وهو المقاول فيشارك بحصة عمل عن طريق إدارة هذه الأموال وتسيير المشروع وللبنك أو المؤسسة المالية الحق في ممارسة الرقابة بالاطلاع على الوثائق التي يمسكها المقاول.

ويتم توزيع الأرباح الناتجة وفقا للاتفاق الذي تم بينهما عند إبرام عقد المضاربة، ويمكن تعديل هذا البند لاحقا، ويشترط فيها أن تكون حصة من الربح المحقق وليست نسبة مئوية من رأس المال إلا في حالة تعدد الشركاء في رأس المال، وفي حالة الخسارة فإن البنك أو المؤسسة المالية صاحب المال يخسر أمواله، أما المضارب

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

فيخسر جهده وعمله، إلا في حالة الإهمال أو الخطأ من طرف المضارب، فيكون هو المسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه.

2- التطبيق العملي لصيغة المضاربة: حسب زيارة ميدانية تم القيام بها لأحد فروع بنك البركة، تم الاطلاع على أن البنك عمليا لا يستعمل صيغة المضاربة في نشاطه التمويلي، بل يستعملها لاستثمار الودائع، وذلك لما تنطوي عليه من مخاطر، إذ أنه وفقا لهذه الصيغة البنك يقدم التمويل ويشارك في الربح والخسارة في مشروع يقوم العميل بإدارته، مما ينطوي على مخاطر عالية بعدم تمكن البنك من استرجاع أمواله وليس فقط عدم تحقيق الربح، وبالرغم من إمكانية طلب ضمانات من طرف البنك عند إبرام العقد، يستعملها البنك لجبر الضرر الذي يلحق نتيجة عدم تنفيذ الزبون لالتزاماته التعاقدية، إلا أن البنك لا يفضل هذه الصيغة تجنبا لأي نزاعات ناتجة عن مثل هذه العقود، بالإضافة إلى عدم توفر المضارب عادة على ضمانات يقدمها، إذ يطلب التمويل من البنك نظرا لعدم تملكه لرأس المال الذي يستطيع به البدء في مشروعه، ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع من اقترح أن تأخذ عقود المشاركات؛ ومن بينها المضاربة حظها من الاستعمال والترويج بعدم اقتصار المصارف على عقود الدين التجاري، بداعي أنها أقل هامش مخاطرة وأضمن ربحا[27]، وتكييف عقود الامتياز التي يطرحها المشرع الجزائري على أساس صيغ المشاركة أو المضاربة، لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين وجذب المزيد من رؤوس الأموال، ويبقى ذلك مرهونا بتملك البنك لعقارات يمكن أن تكون محل عقد مضاربة لإمكانية تكييف عقود الامتياز، إذ أن الدولة تستعمل عادة عقود الامتياز إما في مجال إدارة وتسيير المرافق العمومية، أو في المجال الفلاحي فيما يتعلق بالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

خاتمـة:

تخلص الدراسة إلى أن تبني القانون الجزائري لصيغ التمويل الإسلامي وتقنينها بموجب نظام صادر عن بنك الجزائر، ثم ترك المجال للهيئات المختصة قانونا بمنح شهادات المطابقة لضمان تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، يعد مبادرة مهمة وتأسيسا للتمويل الإسلامي لدعم الاقتصاد الجزائري وتعبئة الادخار العام لخدمة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ويعطي اطمئنانا لدى مالكي الأموال لادخارها واستثمارها لدى البنوك، ورفع الحرج عنهم في التعامل بالصيغ التقليدية القائمة على الربا، إلا أن ذلك يبقى غير كاف.

فرغم أن البنوك الإسلامية قد تمكنت من الحصول على شهادة المطابقة من طرف الهيئة الشرعية للصيغ المتعلقة بالاعتماد المستندي والكفالات، إلا أن النص الصريح على إمكانية استعمال الصيغ الإسلامية ضمن القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية وقانون الصفقات العمومية يبقى لازما، لإزالة أي إشكال وتضارب ما بين النصوص القانونية عند التطبيق.

وما يلفت الانتباه في البحث في هذا الموضوع هو التساؤل الدائر حول عدم تقنين هذه الصيغ بشكل مفصل ضمن النظام 20-02 والتعليمة رقم 20-03 بتحديد الالتزامات التعاقدية للأطراف في مختلف صيغ التمويل، وعلى ما يبدو أن المشرع بإحالته ضرورة الحصول على شهادة المطابقة لصيغ التمويل الإسلامية المعروضة من طرف البنوك الإسلامية أو الشبابيك على مستوى البنوك التقليدية أو كل هذه المهمة إلى لجنة متخصصة على دراية بذلك، كما أن غياب التنظيم القانوني المفصل لهذه الصيغ يعبر عن قاعدة أساسية في القانون؛ وهو ترك الحرية التعاقدية لأطراف العقد في الاتفاق على بنوده بما لا يخالف النصوص القانونية والشرعية، والتي تحدد التزامات وحقوق الأطراف، خاصة ما تعلق منها بهامش الربح والضمانات، إلا أن غياب المنافسة في هذا المجال يؤدي إلى جعل هذه العقود عقود إذعان يفرض فيها

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

البنك شروطه، خاصة وأن البنك عبارة عن تاجر يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح على تطبيق السياسات العمومية.

وعلى ذلك، يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية:

1- ضرورة تعديل مختلف النصوص القانونية خاصة ما يتعلق منها بالمجال التجاري والاقتصادي، وإنشاء منظومة قانونية متكاملة تضمن التطبيق الفعال لهذه الصيغ عمليا، وعدم تناقض النصوص القانونية مع بعضها بالنص الصريح على إمكانية استخدام الصيغ الإسلامية، ومثال ذلك النصوص المتعلقة بالتجارة الخارجية والصفقات العمومية.

2- إيجاد آليات لتشجيع البنوك الإسلامية وتعزيز دورها في خدمة البرامج الاقتصادية والتنموية وتمويلها؛ كاستعمال الامتيازات الجبائية بالتخفيض، والإعفاء على العمليات التي تدعم التنمية.

3- دعم وتشجيع شبابيك التمويل الإسلامي على مستوى البنوك التقليدية من أجل زيادة المنافسة، وخفض هامش الربح الذي تحصل عليه البنوك، والذي يدفع إلى زيادة اللجوء لمثل هذا الصيغ التمويلية من قبل أصحاب المشاريع.

الهوامش والمراجع:

(1)- نظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر، العدد 73.

(2)- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ج.ر، العدد 16.

(3)- التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

(4)- أنشئ سنة 1991 بشراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية البحرين.

(5)- أنشئ سنة 2008 تابع لمجموعة بنك السلام البحرين.

(6)- ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 20-02، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جوان2020، ص85/ ص84-94.

(7)- بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع الصيرفة الإسلامية، الرابط الإلكتروني، *http//hci-dz.com*، تاريخ الاطلاع أوت 2025.

(8)- بلقاسمي سليم، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، العدد 10، المجلد 6، جوان 2020، ص 91.

(9)- حوالف حليمة، التنظيم القانوني للعمليات المصرفية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 03، لسنة 2021، ص 184.

(10)- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دار القلم، دون سنة، ص137.

(11)- المادة 13 من التعليمة 20-03، مرجع سابق.

(12)- يمكن الرجوع الى الموقع الإلكتروني لبنك السلام *https: //www.alsalamalgeria.com/.*

(13)- جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة-دراسة فقهية-جامعة طيبة، العدد 30، الجزء الأول 2015 منشور على الموقع *https//mksq.gournals.ekb.eg*

(14)- المادة 37 من التعليمة 20-03، مرجع سابق.

(15)- المادة 38 من التعليمة 20-03، نفس المرجع.

(16)- المادة 39 من التعليمة 20-03، نفس المرجع.

(17)- المادة 40 من التعليمة20-03، نفس المرجع.

(18)-المادة 81 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435، موافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 الجريدة الرسمية العدد 68 مؤرخة في 31ديسمبر 2013.

(19)- المادة 117 من القانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد مؤرخة في 24 يوليو 1979.

(20)-المواد 125، 128، 130 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015.

(21)- المادة 45 من التعليمة 20-03، مرجع سابق.

(22)- المواد 46 و47 من التعليمة 20-03 نفس المرجع.

(23)- المادة 32 من التعليمة 20-03 نفس المرجع.

(24)- المادة 26 من التعليمة 20- 03 نفس المرجع.

(25)- المواد و30 و34 من التعليمة 20-03 نفس المرجع.

(26)- الموقع الإلكتروني لموقع السلام *https: //www.alsalamalgeria.com/.*

(27)-يعقوب العربي، روان عبد الرحمن، عقد المضاربة في مصرف السلام الجزائر- دراسة تحليلية في ضوء معيار الأيوفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 13، العدد1، السنة 2026، ص 858.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368